

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز طبي تخصصى للعاملين بالإنتاج الحربى بحلوان :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه نصها الآتى :

"واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للمركز أن يقدم خدمات علاجية للمواطنين بالأسلوب الاقتصادي باستغلال جزء من طاقته العلاجية ، مع تخصيص فائض نشاط هذه الخدمات لتحسين وتطوير الخدمة الطبية بالمركز ، ويضع مجلس إدارة المركز اللوائح المنظمة للعلاج الاقتصادي".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٠٣ م)

حسني مبارك